

81 المثال السابع عشر في المحلل في المسابقة من كتاب المناظرات الفقهية للشيخ السعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله المثال السابع عشر في المحلل في المسابقة قال المستعين بالله شرط اخذ العوض في مسابقة الخيل والابل والسهام ان يكون فيها - 00:00:02

قلل لا يخرج شيئاً يكافي في مركوبه ورحة المتسابقين. والسبب في ذلك لاجل الخروج عن شبه القمار. لانه اذا لم يكن فان كان كل واحد اما ان يغنم واما ان يسرع فيه خطر وقامار وميسراً فلا بد من المحلل الذي يخرج المسابقة في هذا - 00:00:21

الموضوع هذا مقصدها وموضوعها يؤيد هذا حديث ابي هريرة مرفوعاً من ادخل فرساً بين فرسين وهو يؤمن ان يسبق فلا بأس ومن ان ادخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق فهو قمار. رواه احمد وابو داود. ولكن اسناده ضعيف. فهو يصلح للاعتراض. الله - 00:00:41

الله تعالى قرن بين الميسر والخمر الميسر جميع المغالبات التي فيها عوض من غير استثناء. كما ان هذا مقتضى السلامة من الخطير في سره وهو مذهب جمهور العلماء فتعين القول به. قال المตوك على الله ثبت ثبوتاً لا مرية فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق - 00:01:01

اي اخذ عوض الا في مسابقة الخيل والابل والسهام. ولم يستلزم في ذلك محللاً. ولو كان المحلل شرطاً لذكره لشدة الحاجة اليه عظم البلوى فيه. ولذلك المسابقات الجارية في وقت الخلفاء الراشدين على كثرتها واعتناء المسلمين بها لم يثبت اشتراطهم فيها - 00:01:21

المحلل والحديث الذي ذكرته هو ضعيف كما ذكرته لا يصح ان يعارض الاحاديث الصحيحة ولا العمل المستمر في القرون المفضلة. اما قولكم ان فهذا هو الميسر الذي حرمه الله تعالى. الشارع صرخ باستثناء هذا النوع هو اخذ العوض في مسابقة الخيل والابل والسهام لعظام - 00:01:41

مصلحته واعانته على تعلم الرماية والركوب المعين على الجهاد الذي هو اكبر العبادات وانفع الطاعات. فهو وان كان فيه مفسدة يسيرة من جهة القمار ومصلحته تربو على مضرته باضعاف مضاعفة. وهذا شأن الاحكام الشرعية ان ما كانت مصلحته ترجح على مضرته فان - 00:02:01

شارع بيبحه ويأمر به يؤيد هذا ان المتسابقين بقطع النظر عن المحلل لو كان المحذور من اخذ العوض كونه قماراً فان هذا لا يخرجه عن القمار الخطير حاصل اما ان يغنم احدهما واما ان يغنم اما ان يفرد بالسبق او شاركه المحلل واما ان يغنم - 00:02:21 ان سبقة احدهما المحلل لا يخرج المسألة عن المحذور التي توهتم. يؤيد هذا ان المحلل ظلم للمتسابقين او تحيل بارز انه ان كان مكافاناً لهما ان تورعاً وتكلفاً احتمل ان يسبق فيفوز بالسبعين او يشارك احدهما من غير مقصود لمغالبته - 00:02:41

وهو من باب اكل المال بالباطل لان القصد في المسابقة في الرمي والركوب غالباً للمتسابقين فقط. المحلل ليس له غرض في مغالبته وقهقهه ولا له ايضاً غرض في ذلك. وانما غرضه فقط اخذ العوض هو مخالف لموضوع المسابقة. وان كان المحلل غير مكافئ لهما - 00:03:01

كما هو الغالب الذي لا يسمح اكثراً للمتسابقين الملزمين للمحلل الا جعله اقل منها بكثير. كان ذلك تحيلاً بارداً لا يفيد شيئاً. فثبتت ان

المحلل غير شرط في اخذ العوض بل ولا محمود. وانه من اعظم الموانع لمقصود المسابقة اذا التزم بشروطه المذكورة - 00:03:21
عندهم فقال المستعين بالله الحق ما قلت. وانا قد جرت لي هذه المسألة والتزمنا بالمحلل وتقيدنا بجميع شروطه. وانه يكون معه
مكافئ لفرس وفروس من سابقته. فلما تمت بيننا الشروط ونحن على ممض واغمامض من هذا المحلل فتح لنا بعض الحاضرين حيلة -

00:03:41

اخرى فقال لو انكم تجعلون المسابقة نوبا متكررة فمرة يكون المحلل هذا الذي اتفقتما عليه والمرة الثانية يكون المحلل صاحبة.
والمحلل الاول احد المتسابقين المخرجين للسباق. والمرة الثانية تكون انت. وقلنا ويصلح هذا؟ قال لا مانع. ففرحنا بذلك - 00:04:01
اذ يكون المحلل مساويا لنا في هذا الحظر. وقال المتوكلا على الله هذا التحيل لا يتمشى على قولكم من وجهين احدهما انه ظاهرة
بل صريحة على منع التحليل. والثاني انه باستكمال النوبات الثلاثة رجعت المسألة الى المعنى الذي منع المسابقة من دون -

00:04:21

محلل. وايضا فان منها محظورا ثالثا وهو انه شرط عقد في عقد لانكم لم تعقدوا العقد الاول الا بشرط التزام بالعقود اخرى فانت
فررتم من محظور فوقيتم في عدة محاذير ولا سبيل الى السلامة الا بالعمل بالقول الذي نصرناه. فقال صدقت - 00:04:41

حصلت الموافقة من كل وجه والحمد لله رب العالمين - 00:05:01